



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٠ م
بشأن التغطية الإعلامية لمتابعة انتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ و تعديلاته ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛
- وعلى قانون تنظيم الصحافة و الإعلام و المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء قاعدة بيانات التغطية الإعلامية لمتابعة الانتخابات و الاستفتاءات .
- وعلى قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠٢٠ .

قرار

((المادة الأولى))

تسرى القواعد و الإجراءات و الشروط الواردة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء قاعدة بيانات التغطية الإعلامية لمتابعة الانتخابات و الاستفتاءات على انتخابات مجلس الشيوخ .

((المادة الثانية))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في : ٧ / ٩ / ٢٠٢٠ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي /
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ م
بإنشاء قاعدة بيانات التغطية الإعلامية
لتابعة الانتخابات والاستفتاءات

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قانون تنظيم الصحافة و الإعلام و المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ١٠ / ٣ / ٢٠١٩ .

قرار

((المادة الأولى))

تُنشأ بالهيئة الوطنية للانتخابات قاعدة بيانات لقيود المرخص لهم بالعمل في مصر ، من المؤسسات الصحفية والوسائل الإعلامية و المواقع الإلكترونية المحلية و الأجنبية و أطقم عملهم المصرح لهم من الهيئة بالتغطية الإعلامية ، وذلك وفقاً للضوابط الواردة بهذا القرار . ولا يعتبر القيد أو التصريح ترخيصاً ، أو سنداً لمزاولة أي أنشطة أخرى في جمهورية مصر العربية .

((المادة الثانية))

تتضمن قاعدة البيانات اسم المؤسسة الصحفية أو الوسيلة الإعلامية أو المواقع الإلكترونية محلية أو أجنبية و رقم و تاريخ القرار الصادر بقبول طلب القيد و تجديده ، و بيانات الإخطار أو الترخيص الخاص بمزاولة النشاط من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ، و تاريخ اعتماد المؤسسات الأجنبية ، و الانتخابات و الاستفتاءات التي قامت بتغطيتها خلال مدة التصريح و أسماء و بيانات أطقم العمل و تاريخ التصاريح الصادرة لهم و تجديدها و ملاحظات الهيئة على أعمال المؤسسة أو الوسيلة و طاقمها و ما حواه أن يثبت من مخالفات في حقهم و قرار الهيئة بشأنها و أي طلبات تقدم منها خلال فترة التصريح .

((المادة الثالثة))

يكون القيد بقاعدة البيانات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بناءً على طلب يقدم للهيئة الوطنية للانتخابات في غير أوقات إجراء الانتخاب أو الاستفتاء ، ويوقف القيد اعتباراً من تاريخ دعوة الناخبين و حتى إعلان النتيجة .



((المادة الرابعة))

يرفق بطليات القيد المقدمة من المؤسسات الصحفية و الوسائل الإعلامية و المواقع الإلكترونية الحلية

ما يأتي :-

- ١ - شهادة حديثة صادرة من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ، تفيد قيدها و استمرارها في مباشرة نشاطها، و ما قد ثبت في حقها من مخالفات للقوانين واللوائح المعمول بها إن وجد ، و نوع المحتوى و السياسة التحريرية و مقرها و اسم ممثلها القانوني ، و الحدود الجغرافية لتقديم الخدمة إن وجد ، و تاريخ نهاية الترخيص للوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني ، و ملخص سابق خبراتها في مجال متابعة الانتخابات و الاستفتاءات إن وجد.
 - ٢ - بيان يحدد أفراد طاقمها المرشحين للمشاركة في تغطية الانتخابات أو الاستفتاءات في كل محافظة من محافظات الجمهورية.
 - ٣ - اسم ممثل المؤسسة الصحفية أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني أمام الهيئة الوطنية للانتخابات.
- و يجوز للهيئة طلب أي مستندات أخرى ترى لزومها.

((المادة الخامسة))

لكل من يرغب في تغطية الانتخابات و الاستفتاءات من وسائل الإعلام الأجنبية و ممثلها المقيمين والزائرين ، التقدم بطلب إلى الهيئة العامة للاستعلامات و التي تتولى إبلاغ الهيئة الوطنية للانتخابات ببيان يتضمن تلك الطلبات و عدد الأكواد المطلوبة لكل منها مشفوعاً بخطاب يفيد اعتمادها لديها.

((المادة السادسة))

تعن الهيئة الوطنية للانتخابات أولاً بأول أسماء المؤسسات الصحفية و الوسائل الإعلامية و المواقع الإلكترونية التي تم قيدها ، و تمنح كل منها تصريحاً بتغطية الانتخابات و الاستفتاءات سارياً لمدة عام و عدداً من الأكواد غير القابلة للتكرار ، مساوياً للعدد المصرح به لأفراد أطقم العمل لاستخدامها للتسجيل من خلال الموقع الرسمي للهيئة (www.elections.eg) ، في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ استلام الأكواد .

((المادة السابعة))

- يشترط في العضو المصري بطاقم التغطية الإعلامية للانتخابات، والاستفتاءات، المرشح من قبل المؤسسة الصحفية أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني ما يأتي:-
- ١ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
 - ٢ - أن يكون مقيداً بتقابة الصحفيين أو الإعلاميين إذا كان صحفياً أو إعلامياً.
 - ٣ - ألا يقل سنه عند التقدم بطلب القيد عن ثمانية عشر عاماً.
 - ٤ - أن يستوفى كافة بيانات استمارة التسجيل المطروحة على الموقع الإلكتروني للهيئة .



((المادة الثامنة))

تتولى الهيئة فحص استمارات أفراد أطقم العمل، و تصدر تصاريح المتابعة لمن استوفى الشروط المقررة ، و تكون هذه التصاريح سارية مدة سريان تصريح المؤسسة الصحفية أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني التابع له.

((المادة التاسعة))

تخطر الهيئة الوطنية للانتخابات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام و نقابة الصحفيين و نقابة الإعلاميين و الهيئة العامة للاستعلامات حسب الأحوال بقبول القيد ، و على هذه الجهات و الهيئات إخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بأى مانع قانونى أو فقد لأحد الشروط الواردة بهذا القرار يحول دون استمرار القيد أو التصريح بالتغطية الإعلامية.

((المادة العاشرة))

يتسلم ممثل المؤسسة الصحفية أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني أو من يفوضه، التصاريح التي تسمح لطاقم العمل بالمشاركة في التغطية الإعلامية للانتخابات و الاستفتاءات، وذلك من مقر الهيئة ، و تلتزم بإعادة التصاريح الصادرة لها و أطقم عملها حال صدور قرار باستبعادها من القاعدة ، كما تلتزم برد التصريح الخاص بأحد أفراد طاقمها في حال استبعاده أو استبداله.

((المادة الحادية عشرة))

للمؤسسة الصحفية أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني التقدم بطلب استبعاد أو استبدال أحد أفراد طاقم التغطية المقيدين بالقاعدة، مرفقاً به التصريح الصادر له ، و يشترط لقبول طلب الاستبدال استيفاء البديل لذات الشروط المقررة للقيد.

((المادة الثانية عشرة))

تنظر الهيئة في طلب الاستبعاد أو الاستبدال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه و لها في ذلك قبول الطلب أو رفضه و تكون مدة التصريح الصادر في حالة الاستبدال استكمالاً لمدة سلكه.

((المادة الثالثة عشرة))

للمؤسسة الصحفية أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني أثناء فترة سريان التصريح طلب زيادة عدد أفراد طاقم العمل ، و في حالة قبول الطلب تتبع بشئتهم ذات الإجراءات المقررة للقيد المحددة في هذا القرار، و تسري التصاريح الجديدة للمدة الباقية لسريان تصريح المؤسسة أو الوسيلة أو الموقع.

((المادة الرابعة عشرة))

على المؤسسة الصحفية أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني عند رغبتهم في تجديد



التصريح الصادر لهم و أفراد طاقم التغطية التقدم للهيئة بطلب التجديد قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ نهاية التصريح ، و يشترط أن يتوافر فيها وفي أفراد طاقمها الشروط الواردة بهذا القرار و ما قد يطرأ من شروط و ضوابط وقت التجديد .
و في جميع الأحوال تعتبر التصاريح سارية إذا ما صادف انتهائها إجراء انتخابات أو استفتاءات .

((المادة الخامسة عشرة))

للهيئة دعوة من ترى دعوته من رؤساء و أعضاء و ممثلى المؤسسات الصحفية أو الوسائل الإعلامية أو المواقع الإلكترونية لتغطية الانتخابات أو الاستفتاءات .

((المادة السادسة عشرة))

يجب على المؤسسات و الوسائل و المواقع و أفراد أطقم عملهم المصرح لهم عند قيامهم بالتغطية الإعلامية للانتخابات أو الاستفتاءات أن يراعوا الموضوعية وفقاً للأصول المهنية المتعارف عليها وأن تأتي التغطية في نطاق إلقاء الضوء على البرامج الانتخابية للمترشحين أو مناقشة موضوعية و محايدة للموضوع المطروح للاستفتاء كما يجب عليهم بصفة خاصة الالتزام بالآتي :-

- ١- عدم خلط الرأي بالخبر، وعدم خلط الخبر بالإعلان.
 - ٢- مراعاة الدقة في نقل المعلومات، وعدم تجهيل مصادرها .
 - ٣- استعمال عناوين معبرة عن المتن .
 - ٤- عدم نشر صور بعيدة الصلة عن موضوع التغطية.
 - ٥- عدم الخلط بين المسميات أو التعميم غير الجائز أو اقتطاع جمل من الأقوال بالمخالفة لمتن هذه الأقوال .
 - ٦- عدم إجراء أي استطلاع رأي أمام لجان الانتخاب أو الاستفتاء أو في نطاق جمعية الانتخاب أو الاستفتاء و عدم سؤال الناخب عن المرشح الذي سينتخبه أو انتخبه، أو سؤاله عن الرأي الذي سيبديه أو أبداه في الاستفتاء .
 - ٧- عدم الانتقاص من حق كل طرف في الرد أو التعليق على ما يتعرض له من هجوم أو مدح .
 - ٨- عدم نشر إعلانات مجانية أو بمقابل للمترشح أو لمن يجاهر برأيه بشأن الاستفتاء بعد الميعاد المحدد قانوناً للدعاية .
 - ٩- عدم استخدام الشعارات الدينية لتأييد أو رفض المترشح أو موضوع معروض على الاستفتاء .
 - ١٠- عدم توجيه أسئلة إيحائية ذات تحيز واضح .
 - ١١- الكشف المسبق عن الهوية الانتخابية للضيوف أو تحيزاتهم الفكرية بشأن الموضوع محل الاستفتاء .
 - ١٢- عدم قبول أي تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أي شخص أو جهة بمناسبة أعمال التغطية .
- و تلتزم المؤسسات الصحفية القومية و المؤسسات و الوسائل الإعلامية العامة و المواقع الإلكترونية التابعة لها فضلاً عن ذلك، بتحقيق المساواة بين المترشحين عند استخدامها للدعاية الانتخابية .



و للهيئة الوطنية للانتخابات اتخاذ ما تراه من تدابير عند مخالفة حكم هذه المادة و لها على الأخص إصدار قرار بالوقف الفوري لهذه المخالفة .

((المادة السابعة عشرة))

يجب على المؤسسات و الوسائل و المواقع المصرح لها مراعاة أن يتضمن ما تذيعه أو تنشره من استطلاعات الرأي المعلومات الكاملة عن الجهة التي قامت بالاستطلاع والجهة التي تولت تمويله والأسئلة التي اشتمل عليها وحجم العينة ومكانها وأسلوب إجرائه وطريقة جمع بياناته وتاريخ القيام به وتحديد المجتمع المستهدف ونسبة الخطأ المحتملة في نتائجه والإشارة إلى ما إذا كان قد تم استخدام الأوزان النسبية من عدمه و مراعاة القواعد المهنية والأخلاقية المتبعة في إجراء استطلاعات الرأي و موافقة الأجهزة المختصة بالدولة على إجرائها، مع الالتزام بالمواعيد المقررة قانوناً لنشر أو إذاعة هذه الاستطلاعات .

((المادة الثامنة عشرة))

تلتزم المؤسسات الصحفية و الوسائل الإعلامية و المواقع الإلكترونية و أفراد أطقم عملهم المصرح لهم بالتغطية، بكافة أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعملية الانتخاب أو الاستفتاء .

((المادة التاسعة عشرة))

تقتصر التغطية الإعلامية على المصرح لهم من قبل الهيئة ، ويشترط لدخول مراكز ولجان الاقتراع و اللجان العامة حمل التصريح بطريقة ظاهرة و تقديمه عند الطلب .
ويكون دخول اللجان بناءً على إذن من رئيس اللجنة ، وبما لا يؤثر على سير إجراءات الاقتراع أو الفرز .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز التدخل في عمل اللجنة بأي شكل من الأشكال ، أو توجيه الملاحظات أو إبداء الاعتراضات ، أو عرقلة سير عملية الاقتراع ، أو التأثير على الناخبين ، أو الترويج لاختيار بعينه ، أو إبداء آراء شخصية حول عملية الانتخاب أو الاستفتاء ، أو استطلاع رأي الناخبين .

كما يحظر إجراء أية مقابلات ، أو أحاديث مع موظفي لجان الاقتراع ، أو وكلاء المترشحين أو المتابعين ، أو الناخبين داخل مقر اللجنة .

ولرؤساء اللجان الفرعية والعامة عند الضرورة تحديد مدة تواجد طاقم التغطية و عددهم داخل اللجان تفادياً لازدحامها أو عرقلة عملها .

ويراعى في جميع الأحوال الالتزام بتعليمات رؤساء اللجان الفرعية والعامة في هذا الشأن .
وفي حالة ارتكاب طاقم التغطية أو أي من أفرادها أي مخالفة يحرر رئيس اللجنة الفرعية مذكرة بها تسلم رفق أوراق العملية الانتخابية للجنة العامة لإرسالها للهيئة الوطنية للانتخابات .



«المادة العشرون»

للصحفيين ، والإعلاميين المصرح لهم بالتغطية الإعلامية الحق في حضور عملية فرز الأصوات ، وإعلان الحصر العددي للنتائج بما لا يخل بسير العمل بتلك اللجان ، ويحظر إعلان أية نتائج للانتخابات أو الاستفتاءات أو مؤشرات قبل إعلانها من الهيئة الوطنية للانتخابات .

«المادة الحادية والعشرون»

لكل ذي شأن الحق في التقدم بشكوى للهيئة الوطنية للانتخابات ضد أي من المؤسسات الصحفية أو الوسائل الإعلامية أو المواقع الإلكترونية أو أفراد أطقمها بشأن مخالفة ضوابط التغطية الإعلامية أو استطلاع الرأي أو فقد أي من الشروط الواردة بهذا القرار ، وللهيئة استدعاء الممثل القانوني للمشكوك في حقهم للرد على الشكاوى أو المذكرات أو تقارير لجنة المتابعة المقدمة بشأن ما ورد من مخالفات و على الممثل القانوني الرد عليها كتابةً خلال أربع و عشرين ساعة من تاريخ الإخطار .

«المادة الثانية والعشرون»

تشكل لجنة دائمة للمتابعة الإعلامية بالهيئة الوطنية للانتخابات برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة وعضوية عدد كاف من أعضاء الجهاز التنفيذي و تكون مهمتها:-

- ١- فحص طلبات القيد و تجديد التصاريح المقدمة من المؤسسات الصحفية و الوسائل الإعلامية و المواقع الإلكترونية و العرض على مجلس الإدارة للبت فيها.
 - ٢- البت في طلبات قيد أفراد فريق التغطية الإعلامية طبقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القرار .
 - ٣- البت في طلبات المؤسسات الصحفية أو الوسائل الإعلامية أو المواقع الإلكترونية باستبعاد أو استبدال أو زيادة أعضاء فريق التغطية الإعلامية.
 - ٤- الإشراف على نظام القيد بقاعدة بيانات التغطية الإعلامية بالهيئة .
 - ٥- متابعة وسائل الأعلام يومياً و رصد كل ما يذاع أو ينشر عن الانتخابات أو الاستفتاءات و تحليله طبقاً للأصول المهنية و ضوابط الدعاية و التغطية الإعلامية و استطلاع الرأي، المقررة بالدستور و القانون و قرارات الهيئة ، و إعداد تقرير يومي بما يثبت من مخالفات و عرضه على مجلس إدارة الهيئة.
 - ٦- فحص الشكاوى و المذكرات المقدمة ضد أي من المؤسسات الصحفية أو الوسائل الإعلامية أو المواقع الإلكترونية و رد الممثل القانوني عليها ، و عرض مذكرة بالرأي حول الإجراء المقترح اتخاذه على مجلس إدارة الهيئة .
 - ٧- فحص و عرض الإخطارات الواردة من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام أو نقابة الصحفيين أو نقابة الإعلاميين أو الهيئة العامة للاستعلامات بشأن وجود مانع قانوني أو فقد لأحد الشروط الواردة بهذا القرار يحول دون استمرار القيد أو التصريح بالتغطية الإعلامية لأحد المؤسسات أو الأفراد المقيدين بقاعدة البيانات، على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.
 - ٨- ما يقرر مجلس إدارة الهيئة إسناده للجنة من أعمال أخرى.
- و للجنة أن تستعين بمن ترى من الخبراء في مجال الإعلام أثناء ممارسة عملها و ذلك بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة.



المادة الثالثة والعشرون

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات و المسئولية التأديبية و القوانين ذات الصلة بالعمليات الانتخابية و الاستفتاءات ، يجوز لمجلس إدارة الهيئة عند ثبوت مخالفة في حق أى من المؤسسات أو الوسائل أو المواقع أو أفراد طاقم التغطية المصرح لهم ، إصدار أياً من القرارات الآتية :-

- ١ - الاكتفاء بما ذكرته الجهة المخالفة في ردها ، إن هي أقرت بالمخالفة ، مع إلزامها بنشر اعتذار و تعهد بعدم ارتكاب أية مخالفة في المستقبل ، على أن يتم النشر في ذات أوقات و مساحة نشر التغطية المخالفة.
- ٢ - إلزامها بنشر نقد لسياساتها التحريرية بشأن ما نشر ، على أن يكون مكتوباً بمعرفة الهيئة الوطنية للانتخابات ، و ينشر بالوسيلة التي تحددها الهيئة .
- ٣ - إلزامها بعدم نشر أية تغطية أياً كانت صورتها أو استطلاع رأى عن الانتخاب أو الاستفتاء ، و ذلك خلال الفترة التي تحددها الهيئة ، على أن ينشر قرارها بالكيفية التي تحددها .
- ٤ - استبعاد الصحفي أو الإعلامي أو عضو فريق التغطية من قاعدة بيانات التغطية الإعلامية بالهيئة ، و تلتزم المؤسسة أو الوسيلة أو الموقع في حال صدور قرار الاستبعاد برد التصاريح موضوع هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار.
- ٥ - إبلاغ نقابة الصحفيين أو الإعلاميين بما ثبت في حق المخالف من أعضائها لمسانلته تأديبياً .

المادة الرابعة والعشرون

تقيد كل من المؤسسات الصحفية و الوسائل الإعلامية و المواقع الإلكترونية المحلية و الأجنبية و أفراد أطقمها الذين قاموا بالتغطية الإعلامية للانتخابات الرئاسية التي أجريت في مارس ٢٠١٨ بقاعدة البيانات المشار إليها متى رغبوا في ذلك بناء على طلب يقدم طبقاً للقواعد الواردة بهذا القرار في موعد أقصاه ٣١ من مارس ٢٠١٩ ما لم يطرأ عارض قانوني يحول دون استمرارهم أو يستوجب سحب التصريح السابق صدوره .

و تصدر الهيئة تصريحاً لهذه المؤسسات أو الوسائل أو المواقع و أفراد أطقمها، يسرى لمدة عام ، و يتعين عليها توفيق أوضاعها طبقاً لهذا القرار في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ قبول طلب القيد .

المادة الخامسة والعشرون

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و على الجهات المعنية تنفيذه .

صدرني : ٥٠ / ٣ / ٢٠١٩ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي / **محمد رشدي**
(لاشين إبراهيم)
نائب رئيس محكمة النقض